مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :06 / العـدد: 04 (2021)، ص 340-358

أحكام الوكالة من الباطن–ماهيتها و آثارها–

The provisions of the Sub-agency-its nature and effects-

سلامي لبنى*
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، www.loubna.sellami@univ-batna.dz
مخبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2021/07/07 تاريخ القبول: 2021 /12/07 تاريخ النشر:2021 /12/20

ملخص:

الأصل في الوكالة أنه لا يجوز للوكيل إنابة غيره فيما وكل بتنفيذه وإلا كان متجاوزا لحدودها ،كونها من العقود التي يراعى فيها الإعتبار الشخصي خاصة للوكيل ؛لكن مع التطور الإجتماعي و الإقتصادي و التكنولوجي إزدادت حاجات الأفراد مما أدى بالوكيل اللجوء إلى إنابة غيره لتنفيذ ماوكل به،و أصبح هذا النوع من التعاقد من أكثر الأساليب مواكبة للتطور العلمي والعملي، ونهدف من خلال دراستنا تسليط الضوء على مدى شرعية الوكالة من الباطن و توضيح العلاقات التي تربط أطراف الوكالة و الإنابة بعضهم ببعض من موكل و وكيل أصلي و نائب وكيل عند تنفيذ هذا الأخير لمهمته في حدودها المرسومة .

و بالرغم من تشعب العلاقات بين الأطراف الفاعلين و عدم كفاية نص المادة 580 من القانون المدني الجزائري ؛ إلا أن المشرع الجزائري وفق عندما جعل الدعوى المباشرة حق لكل من الموكل و نائب الوكيل فهي ضمانة تكفل العلاقات وتحقق الهدف المنشود المتمثل في إستقرار المعاملات .

كلمات مفتاحية: وكالة من الباطن ، إنابة ،نائب وكيل.

Abstract:

The basic principal In the agency is that the agent is not permitted to delegate to someone else what he was entrusted with its implementation, otherwise it would exceed its limits, since it is one of the contracts in which personal consideration is taken into account, especially for the agent, but with the social, economic and technological development, the needs of individuals increased, which led the agent to resort to delegating others to implement what he was entrusted with, and this type of contracting has become one of the most consistent methods of scientific and practical development, and we aim through our study to shed light on the legitimacy of the sub-agency and to clarify the relationships that bind the parties to the agency and proxy each other, including a principal, an original agent, and a deputy agent when the latter performs his mission within its drawn

* المؤلف المرسل.

boundaries.And despite the complexity of relations between the actors and the inadeputy of the text of Article 580 of the Algerian Civil Code ;However, the Algerian legislator, according to when he made the direct lawsuit a right for both the principal and the deputy agent, it is guarantee that guarantees relations and increases the stability of transactions , which is the desired goal.
Keywords: Sub agency ; Representative; Deputy agent.

مقدمة:

يتسم عصرنا الحالي بالتطور السريع في جميع الميادين الإجتماعية و الإقتصادية و خاصة العلمية التكنولوجية الأمر الذي دفع بحاجات الأفراد إلى التطور هي الأخرى ، مما استدعى اللجوء إلى عقود جديدة ضمن الفئة الواحدة ، و لعل أبرزها عقد الوكالة كونه أسرعها تطورا و أكثرها تجددا إذ تمخض عنه عقد الوكالة من الباطن.

فعلى الرغم من الخاصية المميزة لعقد الوكالة والمتمثلة في الإعتبار الشخصي intuitu personae الذي يقضي بضرورة تنفيذها من طرف الوكيل في حدودها المرسومة ؛ إلا أنه قد يتعذر أحيانا على الوكيل في سبيل مواكبة هذه التطورات تنفيذ وكالته بنفسه لإعتبارات عديدة إما لكثرة تفرعات الوكالة أو لقلة خبرته ، فيلجأ إلى إبرام عقد آخر من الباطن يعهد فيه بتنفيذ كل أو بعض الأعمال الموكلة إليه ، و هنا تكمن أهمية الموضوع إذ تنشأ حينها بين الأطراف الثلاثة موكل –وكيل أصلي– نائب وكيل علاقات مختلفة تصل إلى حد إعتبارها ذات طبيعة خاصة كما هو الحال بين الموكل و نائب الوكيل ، فعلى الرغم من أن كلا منهما غريب عن عقد الآخر والرابط الوحيد بينهما هو الوكيل الأصلي إلا أن المشرع جعل بينهما ميكانيزمات تميز علاقتهما ببعضهما البعض.

و نهدف من خلال دراستنا لأحكام الوكالة من الباطن تسليط الضوء على ماهيتها خاصة من حيث مدى شرعيتها ، و كذا توضيح العلاقات التي تربط أطراف الوكالة و الإنابة بعضهم ببعض من موكل و وكيل أصلي و نائب وكيل عند تنفيذ هذا الأخير لمهمته في حدودها المرسومة ، مع الإشارة بإيجاز إلى الحالة التي يكون فيها نائب الوكيل وسيطا إلكترونيا أو ما يعرف بالوكيل الإلكتروني الذكي ، كون الخوض في هذه المسألة يحتاج الكثير من التفصيل و قد يبعد موضوع دراستنا عن المسار المسطر له ، و سنحاول أيضا بيان موقف المشرع الجزائري من كل ذلك قصد توضيح مكانته و الكشف عن مكامن النقص إن وجدت .

وطالما أن الوكالة من الباطن تمس بمبدأ الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الوكالة ، فبمجرد إنابة الوكيل غيره يتولى هذا النائب عملية التنفيذ لتتولد علاقات متشعبة تثير عددا من المسائل الشائكة تقتضي التصدي لها ، فماهي الوكالة من الباطن وكيف يؤثر تنفيذ نائب الوكيل للوكالة في العلاقات بين الفاعلين الثلاثة (موكل –وكيل– نائب وكيل)؟

و سعيا منا لمعالجة هذه الإشكالية فإننا سنعتمد المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف النصوص المتفرقة في القوانين المدنية و الخاصة المنظمة للوكالة من الباطن ، و المنهج التحليلي بغية دراسة و تحليل هذه النصوص القانونية ، و المنهج الإستقرائي لتحديد الطبيعة القانونية لمسؤوليات الأطراف (موكل –وكيل– نائب وكيل)، و كذا الإستعانة بالمنهج المقارن في الحدود التي تقتضيها الدراسة من خلال عرض ما توصلت إليه بعض التشريعات الأخرى على سبيل المثال لا الحصر مما يرسخ المفاهيم و يوضح مكانة القانون الجزائري ، ناهيك عن الإشارة إلى الأنظمة التي تتشابه و الوكالة من الباطن و مقارنتها بها .

و عليه سنحاول توضيح موضوع الدراسة من خلال بيان ماهية الوكالة من الباطن في محور أول ، وآثار الوكالة من الباطن في محور ثان.

المحور الأول: ماهية الوكالة من الباطن

عرفت الوكالة من الباطن إنتشارا واسعا إذ أصبحت ضرورة ملحة في بعض الأحيان ، إما لقلة خبرة الوكيل أو لكثرة إلتزاماته وتشعبها ، و مما لا شك فيه أن الخوض في موضوع ماهية الوكالة من الباطن يقتضي منا تسليط الضوء أولا على مفهوم الوكالة من الباطن وثانيا على مدى شرعيتها .

أولا : مفهوم الوكالة من الباطن :

تعتبر الوكالة من الباطن تطبيقا عمليا للتعاقد من الباطن شأنها في ذلك شأن المقاولة من الباطن و الإيجار من الباطن ، فكل منها ظهر لمواكبة التطور العلمي و التقني الذي يشهده عالمنا المعاصر و ما رافقه من ضرورة التخصص المهني الدقيق ،وتوضيح مفهوم الوكالة من الباطن يكون من خلال تعريفها وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من بعض الأنظمة المشابهة لها.

1– تعريف الوكالة من الباطن : لغة هي من الإنابة أناب ينيب إنابة، فلانا عنه في أمره: أقامه مقامه[1]وفي اللغة القانونية الفرنسية «La Substitution est l'effet d'un texte légal ou réglementaire, mais surtout l'effet d'une convention par laquelle une personne investie des droits et des obligations d'une autre »[2].

و إذا كان تعريف الوكالة العادية قد حدد من قبل المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريعات العربية والغربية[3]، فإنه بالنسبة للوكالة من الباطن أعيدت الأمور إلى نصابها إذ ترك الأمر للفقه و القضاء و اكتفي بتوضيح أحكامها ، فأما فقها فقد عرفها بعض الفقهاء الفرنسيين بإرجاعها إلى أصلها المتمثل في التعاقد من الباطن على أنها " العقد الذي يبرمه المتعاقد المشترك مع شخص أجنبي عن العقد الأصلي يقال له المتعاقد من الباطن ، و ذلك بهدف تنفيذ العقد الأصلي أو الحصول على منفعة ناشئة عن العقد الأصلي"[4] ، و في ذات السياق عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي على أنها " العقد الذي يسمح للمتعاقد الملتزم بتنفيذ إلتزامات معينة

بأن يعهد إلى الغير الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد الأول " [5]؛ أما Jacques Ghestin فقد عرفها على أنها " La substitution du mandataire constitue une exception tout aussi manifeste à l'intuitu personae[6]".

، و عرفها الفقيه المصري عبد الرزاق أحمد السنهوري على أنها " العقد الذي يعهد فيه الوكيل إلى شخص آخر يعتبر أجنبيا عن عقد الوكالة الأصلي يسمى وكيل الوكيل أو الوكيل من الباطن للقيام بكل الأعمال التي وكل فيها الوكيل أو بعضها "[7] ، وأما قضاء: فقد ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي إلى بيان حكمها دون الخوض في تعريف محدد لها و ذلك بالقول أنه بإمكان الوكيل أن يوكل غيره بدلا منه عندما لا ينص القانون أو الإتفاقية على ذلك[8] .

2-**خصائص الوكالة من الباطن** : يعتبر عقد الوكالة من الباطن عقد وكالة عادية في العلاقة التي تربط الوكيل الأصلي بنائبه، ومن هذ المنطلق فإن خصائص الوكالة العادية تنطبق عليها من كونها تقوم على مبدأ الرضائية و تعتبر من العقود التبرعية الملزمة للجانبين الواردة على العمل و التي يراعى في إبرامها الإعتبار الشخصي لكل من الوكيل الأصلي و نائب الوكيل ، كما أنها عقد غير لازم إذ يجوز لأي من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة ، وتتميز عنها في كونها تستند في وجودها إلى عقد الوكالة الأصلي، فبموجبها أصبح نائب الوكيل وكيلا عن الوكيل الأصلي، و قد يطابق محل الوكالة من الباطن محل الوكالة الأصلية من حيث مدى سعته، وقد يكون جزءا منه يهدف الوكيل من وراءه مشاركة نائبه في تنفيذ إلتزاماته، و في الحالتين يكون نائب الوكيل ملتزما نحو الوكيل بكل ما يلتزم به الوكيل تجاه موكله في حدود الإنابة .

و قد يكون نائب الوكيل شخصا طبيعيا أو معنويا ؛لكن ما يستوقفنا في هذا المقام خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل لجوء الوكيل الأصلي إلى الوكيل الإلكتروني الذكي [9]لإنابته في إنجاز كل أو جزء من مهامه [10]،فحينها يصبح عقد الوكالة من الباطن أكثر تعقيدا نظرا لما يشوب هذا الوكيل من غموض ونقص تشريعي وقضائي سواء من حيث تعريفه وخصائصه أومن حيث تحديد مسؤوليته . لذا آثرنا تسليط الضوء بصورة مقتضبة على هذه الوضعية.

فقد عرف الفقه الوكيل الإلكتروني الذكي بأنه "برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم "[11]، وبالنسبة للتشريعات فقد عرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد **UETA** في المادة 6/2 بأنه" برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي"[12]، وبالنسبة للتشريعات العربية فأغلبها أغفلت النص على تعريف الوكيل الذكي في قوانينها للتجارة الإلكترونية[13] بما فيها المشرع الجزائري الذي لم يتطرق له في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[14] ؛ لكن ذلك لم يمنع البعض منها من تعريفه كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي في المادة 26 من قانون التوقيع و المعاملات الإلكترونية على أنه "برنامج أو

نظام إلكتروني لحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو إستلام رسالة معلومات" ، كما عرفة المشرع الأردني في المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (18) لسنة 2008 على أنه" برنامج حاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي" [15] .

و عندما يكون نائب الوكيل وكيلا إلكترونيا ذكيا فإنه يتميز بجملة من الخصائص نذكر أهمها :

–التمتع بالإستقلالية و الرؤية الإجتماعية ، حيث يعمل على تحقيق أهداف و رغبات الوكيل الأصلي دون تدخل مباشر منه، كما لديه القدرة الكافية على الرد و التكيف مع بيئته من خلال التغير المستمر وفقا لرغبات أو سلوك الوكيل الأصلي [16].

–التفاعلية و القدرة على المبادرة: يتميز الوكيل الإلكتروني بهذه الخاصية التي تجعله قادرا على إدراك بيئته و بالتالي الإستجابة لأية مستجدات طارئة و دون الحاجة إلى توجيهات جديدة.

–القدرة على التواصل الإجتماعي: و تتمثل هذه الخاصية في أنه بإمكان الوكيل الإلكتروني الذكي الإتصال بغيره من الوكلاء الآخرين سواء أكانوا وكلاء إلكترونيين من خلال لغة إتصال خاصة مشتركة فيما بينهم ،أم أشخاصا طبيعيين عن طريق تبادل المعلومات و البيانات [17].

وبهذا القدر نكون قد وضحنا ولو بصورة مقتضبة الحالة التي يكون فيها نائب الوكيل وكيلا ذكيا.

3– **تمييز الوكالة من الباطن عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها** :قد تتداخل الوكالة من الباطن مع بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالتنازل عن العقد و الوكالة على بياض مما يستلزم إزالة الغموض عن ذلك .

– تمييز الوكالة من الباطن عن التنازل عن العقد : يعرف التنازل عن العقد بأنه" تلك العملية التي يمكن من خلالها للغير(المتنازل له) أن يحل محل المتعاقد (المتنازل) الذي تنازل عن مركزه القانوني في الرابطة التي كانت تربطه بالمتعاقد الآخر (المتنازل ضده) "[18] .

تدق التفرقة بين التنازل عن العقد و الوكالة من الباطن في كثير من الأحيان ، و يرجع السبب الرئيسي إلى الإشتقاق اللغوي في اللغة الفرنسية، فعند الحديث عن آثار التنازل عن العقد يقال عادة أن المتنازل له substitue يحل محل المتنازل ، فتثير هذه الكلمة في الذهن الوكالة من الباطن .

و لعل من بين أهم أوجه التمييز بين النظامين تكمن في النواحي التالية :

*الإختلاف في الطبيعة القانونية: فالوكالة من الباطن عقد جديد يضاف إلى عقد الوكالة الأصلي ، و يتميز بطبيعة خاصة؛ أما التنازل عن العقد فلا ينشأ عنه عقد جديد إذ أن طبيعة التنازل قبل التنازل لا تختلف عنها بعد التنازل[19].

*الإختلاف في الشروط و الحقوق و الإلتزامات: قد تختلف شروط الوكالة فيما بين الموكل و الوكيل عنها فيما بين الوكيل ونائبه، أما في التنازل عن العقد فالشروط تكون واحدة فيما بين الأطراف الثلاثة، كما أن الحقوق و الإلتزامات تحدد في الوكالة من الباطن من طرف الوكيل و النائب دون مجاوزة حدود الوكالة الأصلية ؛ أما في التنازل عن العقد فتكون الحقوق و الإلتزامات محددة مسبقا في العقد المتنازل عنه[20] .

–تمييز الوكالة من الباطن عن التوكيل على بياض: معنى التوكيل على بياض هو أن الموكل يحرر التوكيل ويترك بياضاً مخصصاً لإسم الوكيل فلا يذكره، ويترك البياض لكتابة إسم الوكيل بعدئذ[21]، و يمكن أن يترك بياضا أيضا لمحل عمل الوكيل موضوع الوكالة، فيوكل شخص ما شخصاً آخر معيناً بالذات، لإجراء عمل قانوني لا يعينه، ويترك بياضاً يملأه الوكيل بعد ذلك، معيّناً بنفسه العمل القانوني الذي وكل في إتمامه[22].

و الأصل في التوكيل على بياض أن يكون توكيلاً عاماً في عمل أو أكثر من أعمال الإدارة لم يستطع الموكل تحديدها مسبقاً، ونراه في الشركات المساهمة فالشريك المساهم يسلم توكيلاً على بياض Mandat en blanc إلى مساهم آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة ، فيملأ هذا المساهم البياض بإسم العضو ليكون وكيلاً عنه ،وتترتب في ذمة هذا الشخص المعيّن جميع إلتزامات الوكيل وعليه أن يؤدي للموكل لا للوكيل الأول الذي اختاره حساباً عن الوكالة[23].

من خلال تعريف التوكيل على بياض وتوضيح بعض أحكامه يتضح أن الفرق بينه و بين الوكالة من الباطن يكمن في أن الوكالة من الباطن تتضمن توكيلاً أصلياً وإنابة في التوكيل، أما التوكيل على بياض فيتضمّن وكالتين أصليتين، و في أغلب الأحيان يكون محل التوكيل على بياض قليل الأهمية ، أو يكون شخص الوكيل غير ذي اعتبار لدى الموكل.

ثانيا: شرعية الوكالة من الباطن

اختلفت القوانين المدنية حول مدى شرعية تنفيذ الوكالة من قبل نائب الوكيل من مؤيد لجواز إنابة الوكيل غيره في تنفيذ كل أو جزء مما وكل في تنفيذه كمبدإ أصلي ، و بين معارض لهذا النوع من الوكالة تأسيسا على ما تشكله هذه الخطوة من تعارض مع الخاصية المميزة لعقد الوكالة و المتمثلة في الإعتبار الشخصي " intuitu personae " و لنعرض فيما يلي المبدأ و الإستثناء .

1-**المبدأ :جواز الوكالة من الباطن** : تنص المادة 580 من القانون المدني الجزائري [24]على أنه" إذا أناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات .

و يجوز في الحالتين السابقتين للموكل و لنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر."[25]

يتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بمبدأ جواز الوكالة من الباطن سواء أباحها الموكل أو منعها و هو ما انتهجه أيضا المشرع المصري؛ أما المشرع الفرنسي فحتى وإن لم ينص عليه صراحة لكنه يستشف من نص المادة 1994 من القانون المدني[26] .

فجواز إنابة الوكيل غيره يكون بغض النظر عن الترخيص له من قبل الموكل في تلك الإنابة، فحتى وإن أناب الوكيل غيره دون ترخيص كانت الإنابة صحيحة ، كل ما في الأمر أن الوكيل يصبح مسؤولا عن عمل نائبه مسؤولية شخصية و يكونان متضامنان معا في المسؤولية تجاه الموكل .

و قد يكون جواز الإنابة صريحا منصوصا عليه في عقد الوكالة الأصلية كأن يقول له الموكل" اعمل ماتراه مناسبا" " بإمكانك الإنابة في كل مهامك أو جزء منها " ، كما قد يكون ضمنيا يستشف عند سكوت العقد مثلما ذهب إليه القضاء الفرنسي

« Il est loisible au mandataire de se substituer un tiers lorsque la loi ou la convention n'en disposent pas autrement »[27] .

2- **الإستثناء: عدم جواز الوكالة من الباطن**[28] : أخذ بمبدأ عدم جواز إنابة الوكيل عنه غيره كل من المشرع العراقي و اللبناني[29] ، تأسيسا على مبدأ الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الوكالة الأصلية فإن الوكيل لا يمكنه إنابة غيره في تنفيذ وكالته جزئيا أو كليا [30] ، و هذا ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فالثقة التي اعتمدها الموكل في الوكيل شخصية لا يمكنه استبدالها بغيره[31]، بل و أبعد من ذلك ففي بعض الأحيان تكون الإنابة مستحيلة كما هو الحال بالنسبة إلى المحامي الذي وكل في مباشرة إجراءات قضائية حساسة أو مفاوضات دقيقة و سرية لصالح موكله و كانت أتعابه هي الأخرى ذات طابع شخصي[32] .

و في حالة المنع الصريح لإنابة الوكيل غيره فإن أي مخالفة من قبل الوكيل لهذا المنع تجعل إنابته باطلة و نائبه غير ذي صفة فيما قد يبرمه من تصرفات ما لم يقرها الموكل لتنقلب بذلك صحيحة [33].

على أنه يستثنى من هذا المبدأ الحالات الآتية:

–حالة الترخيص من قبل الموكل ، كأن يمنح الموكل وكيله إذنا بإنابة غيره فيما وكل به دون تعيين للشخص المناب كأن يذكر في وكالة استعمال مركبة برية ذات محرك عبارة "للوكيل الحق في أن يوكل غيره لاستعمال المركبة بما يراه مناسبا".

–حالة الترخيص الناجم عن ماهية العمل الموكل إليه كما هو الحال بالنسبة للمحامي إذ بإمكانه أن ينيب زميله عنه في المسائل الفرعية[34]، أو وكيل السياحة و الأسفار الذي قد يطلب القيام ببعض التصرفات في عين المكان من طرف المراسل[35].

و قد تستنبط الإباحة من ظروف الحال فتوكيل غير المحامي في رفع دعوى أما القضاء يتضمن إذنا في توكيل أحد المحامين [36] ، كما أنه إذا كانت طبيعة التصرف الموكل إلى الوكيل ذات جوانب متشابكة تقنية و فنية فإنه لا يمكنه القيام بها لوحده دون الإستعانة بنائب عنه الذي يكون في أغلب الأحيان وكيلا ذكيا إلكترونيا، فطالما أن مبدأ جواز إنابة الوكيل عنه غيره جاء عاما فإنه يسري حتى على نائب الوكيل الذكي بل وحتى إن كان الوكيل الأصلي وكيلا ذكيا .

–حالة الوكالة العامة المطلقة فبموجبها يمنح الوكيل صلاحيات واسعة من ضمنها حريته في إنابة غيره دون قيد أو شرط[37].

المحور الثاني: آثار الوكالة من الباطن

يقصد بآثار عقد الوكالة من الباطن الإلتزامات التي يرتبها هذا العقد في ذمة المتعاقدين و العلاقات التي تحكم الأطراف الثلاثة (موكل–وكيل أصلي –نائب وكيل) ، فبالرغم من وجود عقدين منفصلين إلا أن هناك إتصال مباشر بينهم من خلال عقد الوكالة أو من خلال الدعوى المباشرة التي بالإمكان إقامتها .

و لنعرض فيما يلي أولا علاقة طرفي الوكالة الأصلية في ظل تنفيذ الوكالة من الباطن ، و ثانيا علاقة نائب الوكيل بطرفي الوكالة الأصلية.

أولا: علاقة طرفي الوكالة الأصلية في ظل تنفيذ الوكالة من الباطن :

تتغير العلاقة بين الموكل و الوكيل بمجرد إبرام هذا الأخير للوكالة من الباطن و تنفيذها من قبل نائبه ، ويكون لنائب الوكيل كبير الأثر في إحداث هذه التغييرات التي تعتمد أساسا على مدى ترخيص الموكل للوكيل في إبرامها من عدمه.

1–علاقة الموكل بالوكيل في التوكيل المباح : يقصد بالتوكيل المباح في هذا المقام ترخيص الموكل للوكيل إنابة غيره، و قد نصت عليها المادة 580 من القانون المدني الجزائري.

وعلاقة الموكل بالوكيل في هذه الحالة تختلف تبعا لنوع الترخيص فيما إذا كان مطلقا أم مقيدا بشخص معين:

***علاقة الموكل بالوكيل في الترخيص المطلق:** في هذا النوع من الترخيص يبيح الموكل للوكيل إنابة غيره دون تعيين شخص محدد، و متى كان الأمر كذلك فإن الوكيل لا يكون مسؤولا تجاه موكله إلا إذا اختار شخصا لم تتوافر فيه المواصفات المطلوبة للتنفيذ الجيد للوكالة كأن يكون قليل خبرة أو مشهورا بالإهمال و الرعونة[38] .

كذلك الأمر لو أن الوكيل و بالرغم من حسن إختياره لنائبه إلا أن تعليماته له كانت السبب المباشر في إلحاق الضرر بالموكل ، أو إغفاله مراقبته بالرغم من ضرورتها من أجل حسن تنفيذ الوكالة [39] .

أما إذا أصاب الوكيل في إختياره نائبه و كانت تعليماته نافعة للسير الجيد للوكالة وأحسن متابعته فإنه لا يكون مسؤولا تجاه الموكل .

* **علاقة الموكل بالوكيل في الترخيص المقيد:** يقصد به الترخيص الخاص الذي يحدد فيه الموكل شخصا معينا ويختاره لأن يكون نائبا لوكيله [40]، لم ينص القانون المدني الجزائري على هذه الحالة بشكل مباشر شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين العربية و الغربية لكنها تستشف من المعنى العام للنصوص المتعلقة بإنابة الوكيل غيره. ولا يكون الوكيل في هذه الحالة مسؤولا عن أعمال نائبه الذي أصبح وكيلا مباشرا للموكل[41] ؛ لكنه يبقى مسؤولا عما أصدره إليه من تعليمات[42] و عن مدى سهره في مراقبة هذا النائب حتى إتمامه تنفيذ الوكالة [43].

2-**علاقة الموكل بالوكيل في التوكيل الممنوع:** قد يرفض الموكل فكرة إنابة وكليه الذي عينه لثقته فيه و لإعتبارات خاصة يراها مناسبة لإتمام موضوع الوكالة ، فيدرج هذا الرفض في عقد الوكالة الأصلية ، ويكون حينها المنع صريحا واضحا كأن تحتوي الوكالة على عبارة " يمنع الوكيل من إنابة غيره في المهمة الموكلة إليه كلها أو بعضها" حتى و إن كان موضوع الوكالة مما تجوز الإنابة فيه [44].

وقد ينيب الوكيل غيره رغم المنع و تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 580 من القانون المدني الجزائري فإنه يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة عن نائبه كما لو كان العمل قد صدر منه هو شخصيا ، حتى عن القوة القاهرة التي حدثت بسبب الإنابة و التي ما كانت لتحدث لو تولى الوكيل الأصلي التنفيذ[45] .

على أن حالة قيام المسؤولية عن الغير تنتج تضامنا بين الوكيل و نائبه تجاه الموكل لا تضامما كما هو الأصل[46].

ثانيا: علاقة نائب الوكيل بطرفي الوكالة الأصلية :

بمجرد إنابة الوكيل عنه غيره فيما وكل بتنفيذه كله أو جزء منه إنابة صحيحة إما لوجود ترخيص سابق من الموكل أو إقرار لاحق بعد المنع تنشأ علاقات بين طرفي الوكالة الأصلية و نائب الوكيل تحكمها قواعد خاصة و أخرى عامة.

1–علاقة نائب الوكيل بالموكل: يعتبر الموكل من الغير عن عقد الوكالة من الباطن الذي أبرمه الوكيل ونائبه، لكن ذلك لا يمنع من وجود علاقات مباشرة أحيانا تجمعه بنائب الوكيل خلافا للقواعد العامة التي تقضي بعدم وجود علاقة مباشرة بينهما[47]؛ فإن نصوص القانون المدني المتعلقة بالوكالة قضت بوجود علاقات مباشرة تتمثل في الدعاوى المباشرة التي بإمكانهما ممارستها ، و التي تبقى قائمة حتى ولو توفي الوكيل أو عزل ، بل و حتى عند جهل نائب الوكيل بوجود وكالة أصلية[48].

و نصت الفقرة الأخيرة من المادة 580 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز في الحالتين السابقتين للموكل و لنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر" [49].

لولا هذا النص ما كان للموكل سوى الدعوى غير المباشرة يقيمها بإسم الوكيل و ذلك بصفته دائنا له فيشاركه في نتيجتها غيره من دائني الوكيل؛ لكن مع وجوده أصبح للموكل الحق في الرجوع على نائب الوكيل مباشرة يطالبه بتنفيذ الوكالة أو تسليمه ما تحصل منها أو تعويضه عن الضرر الذي أصابه[50]، و لا يلزمه أن يقسم أرباحه منها مع سائر الدائنين فهي بمثابة إمتياز له سواء أصرح بتعيينه أم لم يصرح [51] ، و يستلزم لذلك فقط أن يتصرف نائب الوكيل لصالح الموكل الأصلي.

على أن يكون نطاق الدعوى المباشرة الإلتزامات الناشئة من عقد الإنابة و ليس من عقد الوكالة، فالموكل لا يمكنه مطالبة نائب الوكيل بما تضمنه عقد الوكالة الأصلي الذي يربطه بوكيله، و في المقابل لا يجوز لنائب الوكيل الإحتجاج بالمقاصة بين إلتزاماته تجاه الموكل و ماله من حقوق على الوكيل حتى و إن صدر حكم نهائي على هذا الأخير[52].

في مقابل هذه الدعوى المباشرة التي يقيمها الموكل ضد نائب الوكيل ، فإن لنائب الوكيل أيضا الحق في ممارسة الدعوى المباشرة ضد الموكل دون الرجوع إلى الوكيل [53]، إذن هناك تكافؤ في استعمالها من الطرفين، فنائب الوكيل بإمكانه مطالبة الموكل بدفع أجره أو تعويضه عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذه الإنابة تنفيذا معتادا، على أن يكون مجال هذه الدعوى المباشرة في حدود إلتزامات الوكيل الأصلي تجاه النائب بموجب عقد الإنابة [54].

و في حالة ما إذا كان نائب الوكيل وكيلا إلكترونيا فإن جملة من الصعوبات و المشاكل تثار خاصة مع غموض مصير التصرفات القانونية التي يبرمها في ظل سكوت المشرع من جهة ، و قلة الإجتهادات القضائية من جهة أخرى، ففي الوقت الذي اعتبره جانب من الفقه مجرد وسيلة إتصال ، فآخرون اعتبروه كيانا يستحق الشخصية القانونية كونه شخص إلكتروني بمرتبة تتوسط الإنسان و الشخص الإعتباري [55] و بالتالي بإمكانه ممارسة حق مباشرة الدعوى شأنه في ذلك شأن نائب الوكيل العادي.

و أمام صمت المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو في قانون التجارة الإلكترونية 18–05 عن تحديد طبيعة هذا الوكيل الإلكتروني الذكي و القواعد التي تحكم نظام مسؤوليته و إكتفاءه بالنص على الإثبات بالكتابة

على الورق الإلكتروني طبقا للمواد 323 مكرر و 323 مكرر1 من القانون المدني ، فإنه ترك المجال مفتوحا للقضاء حتى يحدد معالم فكرة الوكيل الذكي فيما إذا كان نائبا قانونيا يعمل في إطار الوكالة أو عملا ماديا يصدر من الوكيل المستخدم لجهاز الحاسوب، و فيما إذا كانت المسؤولية المدنية شخصية أو على الأشياء أو عن المنتجات أو تدخل في نطاق المسؤولية عن حراسة الشيء.

2–علاقة نائب الوكيل بالوكيل الأصلي: بمجرد إبرام الوكيل الأصلي لعقد وكالة من الباطن مع نائبه و سواء أكان الترخيص مقيدا أم خاصا بشخص معين ، بل حتى وإن كان ممنوعا ثم أقره الموكل فإن العلاقة بينهما يحكمها عقد الإنابة ، فتكون علاقة موكل مع وكيل سواء أكانت الإنابة تشمل كل ما وكل فيه الوكيل أو بعضه فقط فيلتزم النائب بتنفيذ الإنابة في حدودها المرسومة ويلتزم بموافاة الوكيل الأصلي بالمعلومات و تقديم الحساب، كما يلتزم برد ما في يده للوكيل الأصلي باعتباره موكلا ، و يبقى مقيدا بتعليمات الوكيل طالما أنها لا تتعارض مع تعليمات الموكل الأصلي[56]، و في المقابل يلتزم الوكيل الأصلي تجاهه بدفع الأجر و تقديم النفقات و رد المصروفات و كذا التعويض عن الضرر متى أصابه دون خطأ منه بسبب تنفيذه الإنابة تنفيذا معتادا .

على أن هذه الإلتزامات المتقابلة بين الوكيل الأصلي و نائب الوكيل تكفلها جملة من الضمانات الواردة في النصوص الخاصة بعقد الوكالة و القواعد العامة ، فبالنسبة للضمانات الكفيلة لإلتزامات نائب الوكيل فتتمثل في قيام مسؤوليته العقدية و التضامن بينه وبين غيره من نائبي الوكيل الأصلي في حال التعدد و تأمين مسؤوليته المدنية خاصة متى كان مهنيا ، و أيضا حق الوكيل الأصلي في الحبس ؛أما الضمانات الكفيلة لإلتزامات الوكيل الأصلي باعتباره موكلا لنائب الوكيل فتتمثل في قيام المسؤولية العقدية للوكيل الأصلي متى كان منفردا و التضامن في حال التعدد ، و حق نائب الوكيل في الحبس و حق الإمتياز .

و يستطيع الوكيل أن يعزل نائبه في أي وقت كما للنائب أن يعتزل عن نيابته ، و متى كان الأمر كذلك فإن الوكالة الأصلية تبقى قائمة.

لم ينص المشرع الجزائري على حالة مآل الوكالة من الباطن في حال وفاة الموكل أو الوكيل الأصلي أو عزله ؛ لكن بالرجوع إلى المشرع اللبناني نجده وضح حالة موت الموكل في المادة 818 من قانون الموجبات و العقود التي تنص على "إن موت الموكل أو تبدل حالته تسقط وكالة الوكيل الأصلي و وكالة وكيله فيما خلا الحالتين الآتيتين: أولا متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث. ثانيا : متى كان موضوع الوكالة عملا يراد إتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ الوصية".

ويثور الخلاف بين كل من المشرع العراقي و المشرع اللبناني حول حالة موت الوكيل الأصلي أو عزله فبينما تنص المادة 939 من القانون المدني العراقي على أنه"... فلا ينعزل بعزل الأول و لا بموته..." أي أن الوكالة الأصلية

تنقضي بعزل الوكيل الأصلي أو لوفاته في حين أن الوكالة من الباطن تبقى قائمة ؛فإن المادة 817 من قانون الموجبات و العقود اللبناني تنص على " إن عزل الوكيل الأصلي أو وفاته يؤديان إلى عزل من وكله فيما خلا الحالتين الآتيتين :أولا: متى كان وكيل الوكيل معينا بترخيص من الموكل. ثانيا: متى كان الوكيل الأصلي ذا سلطة مطلقة في التصرف أو كان له الحق في التوكيل "[57].

خاتمة:

إن نظام الوكالة من الباطن في تقدم مستمر نتيجة لعدة عوامل أبرزها تشعب حاجات الأفراد ، و تطور ظاهرة الخبير المهني المحترف مما يزيد في اللجوء إلى المساعدة في تنفيذ الوكالة الأصلية، ولتنفيذ نائب الوكيل مزايا عديدة تعود بالفائدة عليه و على الموكل و الوكيل الأصلي ، فهو يؤدي الغرض من الوكالة والإنابة ويحفظ الحقوق في حال قيام المسؤولية خاصة ما تعلق بالدعوى المباشرة التي تعتبر ضمانة خاصة كفلها المشرع لكل من الموكل و نائب الوكيل خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم وجود علاقة مباشرة بينهما لإنتماءهما لعقدين منفصلين.

ولعل أن من بين أهم النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة الآتي :

–إهمال المشرع الجزائري تنظيم التعاقد من الباطن و هو الأصل، و تطرقه في المادة 580 من القانون المدني إلى تطبيق عملي له و هو الوكالة من الباطن.

–تعتبر الوكالة من الباطن من أكثر الأساليب العملية مواكبة للتطور العلمي و التقني الذي يشهده عالمنا المعاصر.

–تتميز دراسة أحكام الوكالة من الباطن بالصعوبة العملية خاصة فيما يتعلق بتشعب العلاقات بين الأطراف الثلاثة (موكل–وكيل أصلي–نائب وكيل)، بالإضافة إلى عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لهذه العلاقات و ندرة الإجتهاد القضائي الجزائري بشأنها .

–تزداد صعوبة دراسة أحكام الوكالة من الباطن عندما يكون نائب الوكيل وكيلا إلكترونيا ذكيا ، نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من قصور تشريعي و قضائي فادح.

– تقوم عقود الوكالة على مبدأ الإعتبار الشخصي المعتمد على الثقة المتبادلة بين طرفيها، وإن كان تنفيذ الوكالة من قبل النائب يعد خروجا عن هذا المبدأ ؛ إلا أنه في تقديرنا لا يعتبر خرقا مهدما لهذه الثقة طالما أنه في حدود المسائل الفرعية و المتطلبات المهنية.

–أصاب المشرع الجزائري عندما جعل الدعوى المباشرة حقا لكل من الموكل و نائب الوكيل فهي ضمانة تكفل العلاقات و تزيد في إستقرار المعاملات و هو الهدف المنشود.

و قد يكون مفيدا عرض بعض الإقتراحات :

–ضرورة وضع نظرية عامة للتعاقد من الباطن توضح جميع نواحي هذا النوع العام من التعاقد في ظل التطورات الحاصلة حتى تكون أرضية صلبة ليس فقط للوكالة من الباطن بل لجميع العقود من الباطن.

–ضرورة تدخل المشرع الجزائري في تنظيم مسألة الوكيل الإلكتروني الذكي في إبرام العقود بكل جوانبها من تعريفه و خصائصه و تحديد مسؤوليته المدنية.

–دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة قراءة نصوص القانون المدني المنظمة لعقد الوكالة بصفة عامة و الوكالة من الباطن بصفة خاصة و كذا نصوص المسؤولية المدنية على ضوء التطورات التي يعرفها هذا العقد خاصة التكنولوجية منها، لجعله أكثر توافقا و إستيعابا لها مما يساعد في إستقرار المعاملات.

قائمة المراجع:

(1)- **الكتب** :

–أحمد كمال أحمد : الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2017.

–أسعد دياب :القانون المدني العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، الجزء الأول " البيع– الإيجار–الوكالة".

–إسماعيل عبد النبي شاهين: مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي،القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ،2012.

-أنور طلبة: العقود الصغيرة" الوكالة و الكفالة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2004.

– حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، مصر جمهورية مصر العربية، 2002.

- زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دون دار نشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشرة.

– علي فارس فارس: سلطات و موجبات الوكيل و إنتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، 2004.

– لحسين بن شيخ آث ملويا: عقد الوكالة "دراسة فقهية ،قانونية وقضائية مقارنة"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

– محمد رضا عبد الجبار العاني : الوكالة في التصرفات القانونية، مطبعة العاني، بغداد العراق، 1975.

– محمد علي سويلم:الوكالة التجارية" دراسة مقارنة"،دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية،2014.

- محمد كامل مرسي باشا :شرح القانون المدني الجديد ،العقود المسماة، المطبعة العالمية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1952، الجزء الأول " الوكالة ،السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة".

–محمود المسعدي :القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ، 1991.

- نادية فضيل: عقود الوساطة، دار هومة، الجزائر، 2017.

* **المؤلف المرسل.**

- نبيل إبراهيم سعد : التنازل عن العقد "نطاق التنازل عن العقد– أحكام التنازل عن العقد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2004.

– نزيه كباره : العقود المسماة" البيع–الإجارة–الوكالة–الكفالة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2010.

–عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نهضة مصر، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2011، الجزء السابع، المجلد الثاني عقود الغرر" عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد الحياة" و عقد التأمين .

– عمار سعدون حامد المشهداني: الوكالة بالخصومة"دراسة مقارنة"،دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، جمهورية مصر العربية، 2012.

-André Lucas et Pierre Gatala :Code civil, Litec, Paris, 2003.

-Alain Bénabent: Droit civil «Les obligations», montchrestien, Paris, 2001.

-Alain Bénabent :Droit civil « Les contrats spéciaux civils et commerciaux »,Montchrestien et Lextenso édition, Paris,8éme édition, 2008.

- Jacques Ghestin, Jérôme Huet, Georges Decocq, Cyril Hervé, Grimaldi Lécuyer Avec la collaboration de Juliette Morel-Maroger :Traité de droit civil « Les principaux contrats spéciaux » ,L G D J Alpha édition, Paris, 3éme édition,2012.

- Philippe Malaurie et Laurent Aynès et Pierre-Yves Gautier : Droit Civil « Les contrats spéciaux », Lextenso édition et Point Delta, Paris, 4éme édition, 2009.

- François Collart Dutilleu et Philippe Delebeque : Contats civils et commerciaux, Dalloz, Paris,8éme édition, 2007.

(2)- الرسائل والأطروحات الجامعية

- عفافسة مفيدة : التنازل عن العقد، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2010-2011.

-Adrian Bonnet :La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, master de droit prive général, université de Panthéon Assas ,Paris2, 2014-2015.

- Nour EL Kaakour :L'intelligence Artificielle et la Responsabilité civile délictuelle , mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, faculté de droit et sciences politiques et administratives, université Libanaise, 2017.

(3)- المقالات :

–قوبعي بلحول :تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة تلمسان، العدد11.

– محمد عرفان الخطيب :المسؤولية المدنية و الذكاء الإصطناعي إمكانية المساءلة ؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت ، السنة الثامنة، العدد1 العدد التسلسلي 29 مارس2020.

(4)- النصوص القانونية :

– القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد31، 13 مايو 2007، ص3.

-القانون 18-05 المؤرخ في 10مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد28، 16 مايو 2018.

- القانون رقم 131 لسنة 1948،المؤرخ في 16 يوليو 1948 المتضمن القانون المدني المصري ،الصادر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 28 يوليو 1948 ،العدد 108 مكرر(أ)، و بدأ العمل به بتاريخ 15 أكتوبر 1949.

- القانون رقم 40 لسنة 1951، الصادر بتاريخ 4 أوت 1951 المتضمن القانون المدني العراقي، جريدة الوقائع العراقية ، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1995، عدد رقم 3015، ص243.

- قانون الموجبات و العقود اللبناني، مؤرخ في 9 مارس 1932، معدل بالقانون رقم 483-1995الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية اللبنانية،العدد51،ص1592.

(5)- **المواقع الإلكترونية:**

-https:// www.codes droit. Org/cod/civil/pdf (consulté le 26/06/2021) à14 h30) .
-https://www.alnoor.se/article (consulté le 24/06/2021) à18 h43).
-https:// www.mohamah.net (consulté le 26/06/2021) à18 h30).
-https:// www.dictionnaire- juridique.com (consulté le 02/07/2021) à15 h16).

[1]- محمود المسعدي :القاموس الجديد للطلاب،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ، 1991، ص104.

[2] -https:// www.dictionnaire- juridique.com (consulté le 02/07/2021) à15 h16).

[3]–المادة 571 من القانون المدني الجزائري، المادة 699 من القانون المدني المصري، المادة 927 من القانون المدني العراقي ، المادة 927 من قانون الموجبات و العقود اللبناني و المادة 1994 من القانون المدني الفرنسي.

[4]– حسن حسين البراوي: التعاقد من الباطن، دار النهضة العربية، مصر جمهورية مصر العربية، 2002 ، ص18.

[5] -Alain Bénabent: Droit civil «Les obligations», Montchrestien, Paris, 2001, p501, note61.

[6] -Jacques Ghestin, Jérôme Huet, Georges Decocq, Cyril Hervé, Grimaldi Lé cuyer Avec la collaboration de Juliette Morel-Maroger :Traité de droit civil « Les principaux contrats spéciaux » ,L G D J Alpha édition, Paris, 3éme édition,2012, p 1003, note 31116.

[7] - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نهضة مصر، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2011، الجزء السابع، المجلد الثاني عقود الغرر"عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، وعقد الحياة" و عقد التأمين ،ص 486بند262.

[8] –Chambre sociale de la cour de cassation française ,4janvier 2000, Bull,V n°8 « Il est loisible au mandataire de se substituer un tiers lorsque la loi ou la convention n'en disposent pas autrement »cité par Alain Bénabent :Droit civil « Les contrats spéciaux civils et commerciaux »,Montchrestien et Lextenso édition, Paris,8éme édition, 2008, p 439 ,note929.

[9]-« L'intelligence artificielle est techniquement définie comme une dispositive artificielle immatérielle suffisamment autonome pour effectuer des actes selon un programme fixe ou modifiable qui sont réservés à l'homme, et cela sans une supervision de ce dernier » Nour EL Kaakour :L'intelligence Artificielle et la Responsabilité civile délictuelle , mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, faculté de droit et sciences politiques et administratives, université Libanaise, 2017, p 13.

[10]–مثاله أن تكون مهمة الوكيل توصيل طلبية فيقوم بتوكيل نائب عنه يتمثل في السيارة ذاتية السياقة autonome.

« La voiture Autonome Google Cars2010 est équipée d'un système de pilotage autonome qui lui permet de circuler sans intervention humaine dans les conditions de circulation réelles », et les robots journalistes, Nour EL Kaakour :op-cit, pp 13-14.

[11] –نادية فضيل: عقود الوساطة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 170.

[12]–أحمد كمال أحمد : الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2017، ص 87.

[13]–أحمد كمال أحمد: المرجع السابق، ص 91.

[14]– القانون 18-05 المؤرخ في 10مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد28، 16 مايو 2018.

[15]–نادية فضيل: المرجع السابق ، ص 173.

[16]–قوبعي بلحول :تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة تلمسان، العدد11، ص 328.

[17]–أحمد كمال أحمد: المرجع السابق، ص ص 69-70.

[18]–عفافسة مفيدة : التنازل عن العقد، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، 2010-2011، ص 2.

[19] -https:// www.mohamah.net (consulté le 26/06/2021) à18 h30).

[20]– نبيل إبراهيم سعد : التنازل عن العقد "نطاق التنازل عن العقد– أحكام التنازل عن العقد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2004، ص ص 86-87.

[21]–زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، دون دار نشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة نشر،الجزء الثالث عشرة، ص 181 بند 130.

[22]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق ص 400، بند 222.

[23] – زهدي يكن: المرجع السابق ،ص 181، بند 130.

[24]– المادة 580 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد31، 13 مايو 2007، ص3.

[25]–نفس الموقف نصت عليه صراحة المادة 708 من القانون رقم 131 لسنة 1948،المؤرخ في 16 يوليو 1948 المتضمن القانون المدني المصري ،الصادر في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ 28 يوليو 1948 ،العدد 108 مكرر(أ)، و بدأ العمل به بتاريخ 15 أكتوبر 1949 ،فهي مشابهة في الصياغة إلى حد كبير مع ما نصت عليه المادة 580 من القانون المدني الجزائري و يكمن الإختلاف فقط في عبارة "...عما عمل النائب..." بدلا من "...عما فعل النائب..."الواردة في الفقرة الأولى؛ أما القانون المدني الفرنسي فلم ينص عليه صراحة و إنما يستشف من نص المادة 1994 التي جاء فيها أنه

« Le mandataire répond de celui qu'il s'est substitué dans la gestion :1 - Quand il n'a pas reçu le pouvoir de se substituer quelqu'un ; 2- Quand ce pouvoir lui a été conféré sans désignation

d'une personne , et que celle dont il a fait choix était notoirement incapable ou insolvable . Dans tous les cas, la mandant peut agir directement , contre la personne que le mandataire s'est substituée » André Lucas et Pierre Gatala :Code civil, Litec, Paris, 2003, p1071. Et Code Civil Français , version consolidée du code au 16 mars 2016 https:// www.codes droit. Org/cod/civil/pdf (consulté le 26/06/2021) à14 h30) .

[26] -Jacques Ghestin et autres : op-cit ,p1033, note 31152.

[27] -Chambre sociale de la cour de cassation ,4 Janvier 2000,Bull V, n°8,cité par Alain Bénabent: Droit civil «Les contras spéciaux civils et commerciaux », op-cit, p439, note929.

[28]–اعتمد كل من المشرع العراقي و اللبناني على مبدأ عدم جواز الوكالة من الباطن كأصل و الإستثناء هو الإباحة.

[29]– تنص المادة 939 من القانون المدني العراقي أنه" ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون قد أذنه الموكل في ذلك أو فوض الأمر لرأيه. و يعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته"، القانون رقم 40 لسنة 1951، الصادر بتاريخ 4 أوت 1951 المتضمن القانون المدني العراقي، جريدة الوقائع العراقية ، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1995، عدد رقم 3015، ص243.– و تنص المادة 782 من قانون الموجبات و العقود اللبناني على أنه " لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه شخصا آخر في تنفيذ الوكالة إلا في الأحوال التالية: أولا: إذا كان الموكل قد خوله هذا الحق صراحة .ثانيا:إذا كان تخويله هذا الحق ناجما عن ماهية العمل أو عن طريق الظروف. ثالثا: إذا كانت الوكالة مطلقة"، قانون الموجبات و العقود اللبناني، مؤرخ في 9 مارس 1932، معدل بالقانون رقم 483–1995الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية اللبنانية،العدد51،ص1592.

[30] - Alain Bénabent: Droit civil «Les contras spéciaux civils et commerciaux », op-cit, p440, note929.

[31]–محمد رضا عبد الجبار العاني : الوكالة في التصرفات القانونية، مطبعة العاني، بغداد العراق، 1975، ص310، بند 391.علي فارس فارس: سلطات و موجبات الوكيل و إنتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى، 2004، ص ص 107–108.

[32]- Alain Bénabent :Droit civil « Les contrats spéciaux civils et commerciaux » , op-cit, p440, note929.

[33]–أنور طلبة: العقود الصغيرة" الوكالة و الكفالة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2004، ص 178.

[34]–قرار محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة المدنية الثالثة) رقم 75 بتاريخ 11 ماي 1971 "...إن تمثيل المحامي الوكيل الأصلي بواسطة أحد زملاءه المحامين أمام المراجع القضائية، أمر جائز قانونا ، و يدخل ضمن العرف المهني و طبيعة العمل الموكل للوكيل الأصلي ، و هو تمثيل المدعي أمام المحاكم تمثيلا قانونيا صحيحا" مشار إليه عند علي فارس فارس، المرجع السابق، ص 110.

[35]–لحسين بن شيخ آث ملويا: عقد الوكالة "دراسة فقهية ،قانونية وقضائية مقارنة"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 85 .– نزيه كباره : العقود المسماة" البيع–الإجارة–الوكالة–الكفالة "، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2010، ص 311.

[36]–قرار محكمة التمييز اللبنانية (الغرفة المدنية الثانية) رقم 61 بتاريخ 8 جوان 1953 "عندما تتضمن الوكالة المعطاة إلى شخص تفويضه إقامة الدعوى بإسمه و اللجوء لطرق المراجعة ضد الأحكام الصادرة فيها فإن هذا التوكيل يتضمن حكما تخويل الوكيل حق

توكيل محام للقيام بجميع المراجعات القضائية المتعلقة بالدعاوى المذكورة" مشار إليه عند علي فارس فارس ، المرجع السابق، ص ص 110-111، هامش4.

[37]–موريس نخلة :الكامل في شرح القانون المدني" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الثامن " الوكالة والشركات"، 2007 ،ص 51 ، بند 1403.

[38]–محكمة النقض المصرية بتاريخ 23 ماي 1996طعن رقم 2504 لسنة 65 ق "...إن الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفي الوكيل من المسؤولية العقدية عن عمل النائب و لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ‘ما في اختيار النائب و إما في توجيهه و فيما أصدره له من تعليمات" مشار إليه عند أنور طلبة : المرجع السابق، ص 182.

[39]- Cass .civ 1re.29 Mai 1980.Bull.civ I.n°163 « Le mandataire s'est substitué un tiers pour l'exécution de sa mission même avec l'autorisation du mandant, reste tenu d'une obligation de surveillance vis-à-vis du mandataire substitué pour la bonne exécution du mandat » et cass.civ 1re 28 février 1989.Bull .civ. I.n°98 « Le mandant a la faculté de laisser à celui auquel est remise la procuration le soin de choisir le mandataire » cités par Philippe Malaurie et Laurent Aynès et Pierre-Yves Gautier : Droit Civil « Les contrats spéciaux », Lextenso édition et Point Delta, Paris, 4éme édition, 2009, p303, note561.

[40] -Com 10Mai 2006.Bull.Civ.I n°118 « L'obligation du mandataire initiale envers son mandant est sérieusement contestable …lorsque le mandant non seulement autorisé la substitution mais encore désigné la personne de substitué » cité par Jacques Ghestin et autres , op-cit, p 1033, note 31153.

[41] -https://www.alnoor.se/article (consulté le 24/06/2021) à18 h43).

[42] –محمد كامل مرسي باشا :شرح القانون المدني الجديد ،العقود المسماة، المطبعة العالمية ، القاهرة جمهورية مصر العربية، 1952، الجزء الأول " الوكالة ،السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة"، ص 413، بند 211.

[43] -Cass.Civ 1re29 Mai 1980 civ I.n°163 « L'organisateur d'un voyage à l'étranger qui fait appel à un transporteur local reste tenu d'une obligation de surveillance de ces transporteurs et Notamment l'obligation de veiller à ce que le transport soit exécuté dans des conditions de sécurité suffisantes » cité par Alain Bénabent :Droit civil « Les contrats spéciaux civils et commerciaux » , op-cit, p446, note940.

[44]–محكمة تميز العراق قرار رقم 2120/حقوقية/ 56 بغداد "... و لدى التدقيق و المداولة تبين أن المحامي(–) و إن كان وكيلا عاما عن المميزة غير أن الوكالة المعطاة له لا يوجد فيها إذن للوكيل المذكور بتوكيل غيره لذلك كان على المحكمة أن تعتبر التوكيل غير صحيح" مشار إليه عند عمار سعدون حامد المشهداني: الوكالة بالخصومة"دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، جمهورية مصر العربية،2012، ص216،– محمد رضا عبد الجبار العاني : المرجع السابق ، ص 312، بند393 .

[45]–قضت محكمة النقض المصرية أنه" الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب كنا لو كان هذا العمل صادر منه هو.كما انه ملزم بان يقدم للموكل حساب مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة و متضمنا المصاريف التي صرفها و المبالغ التي قبضها على ذمة الموكل و كل ما للموكل وما عليه، و الرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل"،طعن رقم 251 ق لجلسة 29 ماي 1969 مشار إليه عند محمد علي سويلم:الوكالة التجارية" دراسة مقارنة"،دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية،2014، ص 45.

[46]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق،ص 349بند263.محكمة النقض المصرية . قرار بتاريخ 11جوان 1984 طعن رقم 430 لسنة 49 ق مشار إليه عند أنور طلبة: المرجع السابق، ص 184.

[47]–إسماعيل عبد النبي شاهين: مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي،القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ،2012،ص 120.

[48]– أسعد دياب :القانون المدني العقود المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، الجزء الأول " البيع– الإيجار– الوكالة"، ص 363.

[49]–الفقرة الأخيرة من المادة 708 من القانون المدني المصري، المادة 784 من قانون الموجبات و العقود اللبناني ، المادة 1994 من القانون المدني الفرنسي.

[50]–إسماعيل عبد النبي شاهين، المرجع السابق، ص 120.

[51] -Cass Civ 1re 23 Janvier 1996 Bull I n°39 « Le sous-mandataire est déclaré responsable envers le mandant pour avoir remis les fonds au mandataire principal »cité par Alain Bénabent :Droit civil « Les contrats spéciaux civils et commerciaux »,op-cit, p 446, note 940.

[52]–زهدي يكن، المرجع السابق ،ص 104 ، بند 67 و أنظر أيضا:

François Collart Dutilleu et Philippe Delebeque : Contrats civils et commerciaux, Dalloz, Paris,8éme édition,2007,p528,note 637.

[53]–لا يوجد نص في قانون الموجبات و العقود اللبناني و كذا في القانون المدني الفرنسي يجيز لنائب الوكيل الرجوع مباشرة على الموكل انظر علي فارس فارس، المرجع السابق،ص 116 و أيضا .Philippe Malaurie et autres, op-cit,p 303,note561

[54] -Cass Civ 1re 27 Décembre 1960 « par voir de conséquence ,le substitue jouit d'une action personnelle et directe pour obtenir le remboursement de ses avances et frais et la rétribution qui lui est due »c Co, 4 Décembre 1990.Bull. Civ.I ,n°312 « Le mandataire substitue dispose d'une action personnelle et directe contre le mandant pour le paiement des sommes qu'il a payées pour son compte » cités per Jacques Ghestin et autres, op-cit,p 1034, note31154 et Cass Civ 1re 30 Mai 2006,Bull.civ.I,n°271 cité par François Collart Dutilleu et Philippe Delebeque ,p528,note 637.

[55]–نادية فضيل ، المرجع السابق،ص ص 177–186 ، و أيضا:محمد عرفان الخطيب :المسؤولية المدنية و الذكاء الإصطناعي إمكانية المساءلة ؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت ، السنة الثامنة، العدد1 العدد التسلسلي 29 مارس2020، ص ص 114–117.و أيضا:

Adrian Bonnet :La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, master de droit prive général, université de Panthéon Assas ,Paris2, 2014-2015, p p 12-13.

[56]–محمد كامل مرسي باشا، المرجع السابق، ص 413، بند213.– زهدي يكن ،المرجع السابق، ص ص103–104، بند66.

[57]– محكمة التمييز اللبنانية، العرفة الثالثة ، رقم الطعن 1970/85 جاء فيه "إذا كان الوكيل الأصلي أناب عنه وكيلا ، و كانت وكالته تجيز ذلك ، فإن وكالة هذا الأخير لا تسقط بحال عزل أو وفاة الوكيل الأصلي "، مشار إليه عند نزيه كباره، المرجع السابق، ص332.